« الجمعة : أحكام وسنن وآداب »

محمد بن سليمان المهوس / جامع الحمادي بالدمام

١٤٤٦/٨/٨هـ

الخُطْبَةُ الأُولَى

الْحَمْدُ للهِ جَاعِلِ الصَّلاَةِ عِمَادَ الدِّينِ، وَعَمَلَ الْمُتَّقِينَ، وَمِنْهَاجَ الْمُهْتَدِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الصَّادِقُ الأَمِينُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا النَّاسُ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَصِيَّةِ اللهِ للأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء : ١٣١]

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ، وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ؛ أَوْجَبَ الشَّرْعُ السَّعْيَ إِلَيْهَا وَالاِجْتِمَاعَ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهَا يَوْمًا هُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِ الدُّنْيَا؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» [رواه مسلم].

إِنَّهَا صَلاَةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي فُرِضَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن

كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ❖ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

وَالأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلاَ يَجِبُ السَّعْيُ إِلاَّ إِلَى الْوَاجِبِ؛ وَنَهَى عَنِ البَيْعِ؛ لِئَلاَّ يَنْشَغِلَ الْعَبْدُ بِهِ عَنْهَا، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمَا نَهَى عَنِ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِهَا .

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: « لَيَنتَهِيَنَّ أقْوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ -أَيْ: تَركِهِم صَلاةَ الجُمُعةِ والتَّخلُّفِ عَنْهَا؛ تَهَاوُنًا وَتَكَاسُلًا مِن غَيْرِ عُذْرٍ- أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ علَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ» [رواه مسلم].

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «رَواحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني].

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: وَكَمَا أَنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ حُرٍّ بَالِغٍ مُقِيمٍ؛ فَإِنَّ لَهَا سُنَنًا وَآدَابًا، مِنْهَا:

أَوَّلاً: الاِغْتِسَالُ وَمَسُّ الطِّيبِ وَالتَّجَمُّلُ لَهَا، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّوَاحِ إِلَى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: « لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَومَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِن طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ مِن دُهْنِهِ، أوْ يَمَسُّ مِن طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ثُمَّ يُنْصِتُ إذَا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إلاَّ غُفِرَ له ما بيْنَهُ وبيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» [رواه البخاري].

ثَانِيًا: التَّبْكِيرُ فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [متفق عليه].

ثَالِثًا: اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ يَخْطُبُ! لَكِنَّهُ يُخَفِّفُهُمَا.

رَابِعًا: الإِنْصَاتُ إِلَى الْخُطْبَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا» [متفق عليه].

وَقَوْلُهُ: فَقَدْ لَغَا؛ أَيْ: جَاءَ بِكَلاَمٍ بَاطِلٍ مُخَالِفٍ لِلأَمْرِ بِالإِنْصَاتِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الْجُمُعَةُ صَلاَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ هِيَ الظُّهْرَ، وَلِهَذَا لاَ يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ أَوِ الْمَرِيضُ الْعَصْرَ إِلَيْهَا، وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لاَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ.

وَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ تَخْتَلِفُ عَنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِمَا يُشْرَعُ قَبْلَهَا وَمَا يُشْرَعُ بَعْدَهَا وَمَا يُشْرَعُ فِي يَوْمِهَا.

فَإِذَا جَاءَ الإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ شُرِعَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الإِمَامُ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ

شُرِعَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّتَهَا الرَّاتِبَةَ الَّتِي بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ فِي الْبَيْتِ ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

وَإِذَا صَلاَّهَا فِي الْمَسْجِدِ صَلاَّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» [رواه مسلم].

وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُشْرَعُ الإِكْثَارُ مِنَ الذِّكْرِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة : ١٠].

وَكَذَلِكَ يُشْرَعُ الدُّعَاءُ لأَنَّ فِيهَا سَاعَةَ إِجَابَةٍ، وَيُشْرَعُ كَثْرَةُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الْقَائِلُ: «إِنَّ مِن أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عليَّ مِنَ الصلاةِ فِيهِ، فإنَّ صَلاتَكُمْ معْرُوضَةٌ علَيَّ» [رواه أحمد ، وصححه شعيب الأرناؤوط].

وَكَذَلِكَ يُشْرَعُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- : «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» [صحيح الجامع].

ويُحتَمَلُ أنْ يَكُونَ هَذَا النُّورُ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْقَارئِ، أَوْ فِي بَصَرِهِ، أَوْ بَصِيرَتِهِ، أَوْ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّقِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذا ، وَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تَعْظِيمًا لِشَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى رِضْوَانِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَعْوَانِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَاحْذَرُوا الاِنْشِغَالَ عَنْ خُطْبَةِ الإِمَامِ بِأَيِّ عَبَثٍ كَانَ ؛ مِنْ مَسِّ الْحَصَى أَوِ السِّبْحَةِ أَوِ الْجَوَّالِ أَوِ السِّوَاكِ أَوْ بِكُلِّ مَا يُلْهِي عَنِ الْخُطْبَةِ.

وَالْحَذَرُ كَذَلِكَ مِنْ تَخَطِّي الرِّقَابِ، وَالْجُلُوسِ فِي الصُّفُوفِ الْخَلْفِيَّةِ وَتَرْكِ الصُّفُوفِ الأَمَامِيَّةِ، وَاسْتِعْمَالِ الْكَرَاسِي دُونَ الْحَاجَةِ، وَزَجْرِ الصِّبْيَانِ دُونَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِمْ؛ فَمَنْ قَالَ لأَخِيهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا.

هَذَا ، وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى نَبِيِّكُم كَمَا أَمَرَكُمْ بِذَلِكَ رَبُّكُمْ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» [رواه مسلم].

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ

أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنَّا مَعَهُمْ بِمَنِّكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَ الدِّينَ، وَاجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا مُطْمَئِنًّا، وَسَائِرَ بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَانْصُرْ جُنُودَنَا، وَأَيِّدْ بِالْحَقِّ إِمَامَنَا وَوَلِيَّ أَمْرِنَا، اللَّهُمَّ وَفِّقْهُ وَوَلِيَّ عَهْدِهِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَخُذْ بِنَوَاصِيهِمْ لِلْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَجَمِيعَ وُلاَةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا أَمْوَاتًا وَأَحْيَاءً، اللَّهُمَّ اجْزِهِمْ عَنِ الإِحْسَانِ إِحْسَانًا، وَعَنِ الإِسَاءَةِ عَفْوًا وَغُفْرَانًا، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.